

شرح الجمع بين الصحيحين للشيخ: أحمد الصقوب || كتاب (الإيمان) الدرس العاشر)

أحمد الصقوب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وأسأل الله جل وعلا ان يجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما وان يجعل مجلسنا مجلسا تحفه الملائكة - 00:00:00 وتتنزل عليه السكينة وتغشاه الرحمة ويذكره الله فيمن عنده. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين. قال المصنف حفظه الله تعالى باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين - 00:00:20

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين. نعم هذا حديث اخرجه البخاري ومسلم باسناد واحد. اتفق على اسناده من بدايته الى نهايته - 00:00:48 وقال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة فذكره وقد بوب له البخاري باب لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين. وقال معاوية رضي الله عنه لا حكيم الا ذو تجربة - 00:01:07 او الا ذي الا ذو تجربة. لا حكيم الا ذو تجربة غريب الحديث في قوله لا يلدغ المؤمن اللدغ هو الاصابة من ذوات السموم كالعقرب والمعنى ان المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يستغفله عدوه فيخدعه من جهة واحدة - 00:01:28 اكثر من مرة وفي هذا الحديث حث للمؤمن ان يكون فطنا كيسا حازما لا يستغفله عدوه سيخدعه من جهة واحدة مرتين وهو لا يفتن وفي تمثيله باللدغ في قوله لا يلدغ المؤمن واللدغ هو اصابة من ذوات السموم. اشارة الى - 00:01:55 تفريق بين التغافل مع الاعداء والتغافل مع الاخوان ففي الاول التغافل مع الاعداء هذا يشبه بلدغ ذوات السموم وهو المقصود هنا واما التغافل مع مع الاخوان والاصحاب فهذا ممدوح هذا ممدوح - 00:02:24 ليس الغبي بسيد في قومه لكن سيد قومه المتغابي. والحديث خبر بمعنى الامر اي ليكن المؤمن فطنا لا يأتيه عدوه من قبل غفلته مرة بعد مرة. وهذا يشمل امور الدين والدنيا - 00:02:46 فالمؤمن ينبغي الا يصيبه عدوه في امور دينه ولا في امور دنياه مرة بعد مرة بل ينبغي ان يكون فطنا متنبها. وفي هذا الحديث ايضا اشارة الى التحذير من الحماقة والغفلة. وحث - 00:03:06 على استعمال الفطنة وان المؤمن اذا نكب من وجه فلا ينبغي ان يعود اليه وقد ذكر ابن هشام ان سبب ورود ورود هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة - 00:03:26 يوم بدر وكان ابا عزة شاعرا من شعراء قريش. وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين. فلما ما اسره يوم بدر شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم عالة وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فداء - 00:03:45 فرجع الى قومه وبدأ يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذيهم باشعاره ويحرض عليهم. فلما كانت غزوة احد خرج مع كفار قريش. فوقع اسيرا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يا محمد من علي. وبدأ - 00:04:06 يذكر عيلته وفقره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمسح عارضيك بمكة وتقول سخرت مرتين وامر به وقتل. وقال حينئذ لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين وفي هذا الحديث ايضا حث لمن ناله الضرر من جهة ان يتجنبها - 00:04:28

لئلا يقع فيها ثانية. وحث للمؤمن ان يستفيد من تجاربه والا يغفل عنها. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة - [00:04:53](#)

قد رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه مرفوعا ونقل البخاري اخره عن معاوية موقوفا ايضا معلقة ومناسبة الحديث لكتاب الايمان في ذكر هذا الحديث في كتاب الايمان ما فيه من وصف المؤمن بالنباهة مع اعدائه - [00:05:09](#)

وما ينبغي ان يكون عليه المؤمن من الفطنة والعقل والتنبه. وقد جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم. فكيف يوفق بين هذا الحديث وبين حديث ابي داود - [00:05:32](#)

يقال قوله لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين هذا مع اعدائه فلا ينبغي له ان يلدغ مرة بعد مرة ولذا قال لا يلدغ واللدغ انما يكون من العدو وهي ذوات السموم - [00:05:55](#)

واما قول المؤمن غر كريم فهذا محمول على تعامله مع اخوانه واصحابه فهو يندفع لهم وينقاد معهم لقلة فطنته للشر. وترك بحثه عن دقائق الامور. وليس ذلك جهلا منه. ولكنه - [00:06:13](#)

من كرم النفس وحسن الخلق اما اذا كان الحديث والتعامل مع الاعداء فينبغي ان يتعامل مع اعدائه كما يتعامل مع ذوات السموم. ان لدغ من من جهة فلا يعود اليها. وان اودى من جهة فينبغي ان يتفطن لها. هذا ظاهر من آ تشبيه - [00:06:34](#)

فيه باللدغ والله اعلم واضح الفرق بينهما باب عقوق الوالدين من الكبائر. عن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم اكبر الكبائر وفي رواية ثلاثة. قلنا بلى يا رسول الله. قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين. وكان متكئا فجلس -

[00:06:57](#)

فقال الا وقول الزور وشهادة الزور. الا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت. وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وما اليمين الغموس؟ قال الذي يقتطع ما لامرئ مسلم هو فيها كاذب. وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله - [00:07:25](#)

ان من اكبر الكبائر ان ينعم الرجل والديه. قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه. نعم هذا الباب ذكر المؤلف فيه اربعة احاديث حديثان عن عبد الله ابن عمرو ابن - [00:07:55](#)

وحديث عن ابي بكره وحديث عن انس اما حديث ابي بكر الاول فقد اخرج البخاري ومسلم من طريق جريري عن عبدالرحمن ابن ابي بكره عن ابيه فذكره وابو بكره الراوي هو نفيح ابن الحارث الثقفي الطائفي. مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تدلى في حصار

- [00:08:15](#)

الطائفي من حصن الطائف ببكرة. وفر الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم. واعلم انه عبد فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه. فلقب بابي بكرة. فالتصقت به هذه هذا اللقب من ذلك الوقت - [00:08:41](#)

وقد سكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة وروي له مئة واثان وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وانفرد البخاري باربعة ومسلم بواحد. وقد حدث عنه بنوه الاربعة وطائفة من التابعين. منهم ابو عثمان النهدي والحسن - [00:09:01](#)

البصري ومحمد ابن سيرين والاحنف ابن قيس وربيع بن حراش وغيرهم. واعتزل الحروب وكان منهجه اعتزال الحروب وقعت في زمن الصحابة وفي اخر زمن الصحابة. فلم يقاتل مع احد مع احد ممن اه - [00:09:21](#)

شاركوا فيها ويقول اه الحسن البصري لم ينزل البصرة افضل منه ومن عمران ابن حصين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنهم جميعا واما حديث انس فقد اخرج البخاري ومسلم من طريق شعبة عن عبيد الله ابن ابي بكر ابن انس

عن انس - [00:09:41](#)

واما حديث عبدالله بن عمرو الذي بعده قد اخرج البخاري من طريق شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو واما حديث ابن عمرو الاخر فقد اتفق الشيخان عليه من طريق سعد ابن ابراهيم عن حميد ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص -

[00:10:05](#)

فذكره وعبدالله بن عمرو الراوي للحديثين الآخرين الأخيرين هو عبد الله ابن عمر ابن ابن العاص ابو محمد الامام الحبر العابد صحابي ابن صحابي وله مناقب كثيرة وفضائل مشهورة ومقام راسخ في العلم ورواية معروفة للحديث حتى ان ابا هريرة رضي الله عنه -
[00:10:27](#)

اخبر انه لم يكن احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه منه من الا عبد الله ابن عمرو والعلة انه كان يكتب وكان ابو هريرة يحفظ ولذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما جما لانه كان يدون - [00:10:57](#)
وكان غيره لا يدون فقد كتب الكثير باذن النبي صلى الله عليه وسلم ورخص له النبي صلى الله عليه وسلم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني غير القرآن - [00:11:17](#)

فمن كتب عني شيئا فليمحاه او كما قال عليه الصلاة والسلام لكن انعقد الاجماع بعد اختلاف الصحابة على جواز الكتابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لهم توجيه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم انه انما نهى في بداية الامر لتتوافر الهمم - [00:11:34](#)
على العناية بالقرآن وليمتاز القرآن بالكتابة عما سواه من السنن. فيؤمن التباس القرآن بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما زال المحذور وحفظ القرآن وعرفت آياته وامن اللبس التباسه - [00:11:55](#)

غيره مما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث اصبح لا يمكن ان يشتبي بكلام الناس اذن في كتابة العلم ولذا قال في احاديث اخرى اكتبوا لابي شاة وكذلك في الكتاب او في الصحيفة التي كتبت لعلي ابن ابي طالب وغيرها - [00:12:17](#)
ابن عمرو كان غزير العلم كان من اهل الفتوى وكان مجتهدا بالعبادة. حتى انه كان يقرأ القرآن في كل ليلة مرة وكان يسرد الصوم. وكان يقوم الليل كاملا. فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لنفسك عليك حقا ولاهلك علي - [00:12:34](#)
حقا ولزورك عليك حقا. فاعط كل ذي حق حقه. ونهاه ان يقرأ القرآن في اقل من ثلاث ليال فاقبل مراتب النهي ان يقرأ الانسان القرآن في اقل من ثلاث - [00:13:00](#)

فما فقه القرآن ولا تدبره من قرأه باقل من ثلاث وهذا اذا كان على حال الدوام يعتبر اه ليس مسنونا. اما اذا كانت حالات خاصة فيمكن ان اه يخفف فيها. اما ان يكون على وجه الدوام يختمها - [00:13:17](#)
القرآن كل يوم فهذا سيقصر في بقية العبادات. ولذا للذهب تقييدات وتعليقات جيدة لو تراجعوها في سير اعلام النبلاء. علق على نهى النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو ان يختم القرآن في اقل من ثلاث. ثم اشار الى العلة وان العبد اذا اشتغل بسائر العبادات -
[00:13:38](#)

من طلب العلم وامر بالمعروف وصلة للارحام وصلاة بالليل وصلاة بالنهار واشتغال بصلة الارحام والدعوة وغيرها. وقرأ سبعا من القرآن فهذا اولى واحسن ان من تفرغ لقراءة القرآن كل يوم ختمه سيقصر في بقية العبادات وكذلك ايضا العلة والحكمة من نهيه عليه الصلاة - [00:14:02](#)

السلام لابن عمرو عن التوسع في العبادة لانه لا رهبانية في الاسلام. وانما المسلم مأمور ان يأتي بالعبادات على وجه كامل. وما وجد احد اغرق في جانب العبادة وتجاوز السنة تجاوز السنة فيها الا ندم على تجاوزه - [00:14:27](#)
لانه لا يستطيع ان يستمر وحال عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه معروفة في هذا الباب من الاشياء التي عرفت عن عبد الله ابن عمرو انه اعتزل الفتنة في بداية الامر - [00:14:47](#)

الح عليه والده قال تخرج معنا وذكره بكلام حصل لما حصل ان ابن عمر رضي الله عنهما آاشتد في العبادة قياما وقراءة وصلاة شكاه والده او شكاه والده ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجهه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:06](#)
وسلم وقال اطع اباك ما دمت حيا فلما حصلت المحنة والفتنة قال له والده تشارك معنا. اعتذر منه فقال الم يقل لك نبينا صلى الله عليه وسلم؟ اطع اباك ما دام حيا - [00:15:30](#)

فخرج طاعة لابييه. فحضر صفى مع والده خوفا من العقوق. لكنه لم يسئل سيفاً لم يسئل سيفاً وقال انا معكم ولست اقاتل ومع ذلك ندم ندامة شديدة رضي الله عنه وقال ما لي ولصفيين ما لي لقتال المسلمين وددت اني مت قبل هذا - [00:15:47](#)

بعشرين سنة او بعشر سنين اما والله ما ضربت بسيف ولا رميت بسهم وقد مات رضي الله عنه سنة وستين عام الحرة وعمره اثنتان وسبعون سنة وقد اورد البخاري رحمه الله هذه الاحاديث في سبعة ابواب - [00:16:11](#)

باب الاول باب ما قيل في شهادة الزور من قوله في الكبائر الا وقول الزور الا وشهادة الزور والثاني باب عقوق الوالدين من الكبائر من قوله وعقوق الوالدين والثالث من او الثالث باب من اتكأ بين يدي اصحابه من قوله وكان متكئا فجلس - [00:16:33](#)

والرابع باب اليمين الغموس من قوله واليمين الغموس. والخامس باب قوله تعالى ومن احيائها فكأنما احيى الناس جميعا من قوله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسادس باب اثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة. من قوله الاشرار بالله - [00:16:55](#)

حينما ذكر الكبائر والسابع باب لا يسب الرجل والديه من قوله ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه. قوله باكبر الكبائر الا انبئكم باكبر الكبائر اي افطع الذنوب واشدها عقابا - [00:17:19](#)

والكبائر هي جمع كبيرة وهي كل فعل قبيح شديد شديد القبح في الشرع او ان يقال هو كل فعل قبيح نهى عنه الشرع وعظم امره وشدد النهي عنه. هذا المراد به. وعقوق الوالدين اي - [00:17:37](#)

عصيانها والاساءة اليهما وقطع صلتهما وشهادة الزور هي الشهادة الكاذبة او الشهادة على الباطل. فكلاهما تشمل يشملها هذا الوصف واليمين الغموس هي الحلف كاذبا. سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في النار - [00:18:05](#)

هذا الحديث او هذه الاحاديث فيها عدد من الفوائد اولا فيها ذكر عدد من الكبائر ليحذرها المسلم بعضها تنقض ايمانه وبعضها تنقص ايمانه وايضا فيها ذكر اكبر الكبائر. وهو الشرك بالله - [00:18:29](#)

وعقوق الوالدين وقول الزور وشهادة الزور واليمين الغموس. ولعن الرجل والديه. وقد جاء في احاديث اخرى ذكر غير كما سيأتي بيانه. وفي هذا دليل على ان الكبائر لا تنحصر بهذه المذكورات - [00:18:53](#)

ولا تنحصر بسبع وانما هي كما قال ابن عباس هي الى السبعين عقرب الذنوب نوعان. كبائر وصغائر. وكل نوع له مراتب. فبعض الكبائر اكبر من بعض. وبعض طائر اشد من بعض والمؤمن مأمور ان يجتنب الذنوب كلها صغيرها وكبيرها خلي الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك - [00:19:11](#)

تقى واصنع كماش فوق ارض الشوك يحذر ما يرى. لا تحقرن صغيرة ان الجبال من الحصى. اياكم ومحقرات الاعمال فان لهن من الله طالبا. وضابط الكبيرة كل ذنب اكتب عليه حد في الدنيا - [00:19:39](#)

او عذاب في الاخرة او قرن به لعن او غضب او وصف صاحبه بالفسق وقد يحتف بالصغيرة ما يصيرها كبيرة وفي تكرار النبي صلى الله عليه وسلم الكلام ثلاثا في قوله - [00:19:59](#)

الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثة يعني اعاد الا انبئكم باكبر الكبائر؟ الا انبئكم باكبر الكبائر؟ الا انبئكم باكبر الكبائر كررها ثلاثا لينبه المخاطب والسامع اي قال هذا الكلام ثلاث مرات ليجهتدوا في الحذر من شهادة الزور وقول الزور وهكذا ينبغي للمعلم - [00:20:22](#)

وللموجه ان يذكر ويؤكد على الامور التي تحتاج الى عناية. قوله الاشرار بالله يشمل الشرك الاكبر والاشرار والصغر وان كان بعضه اشد من بعض وعقوق الوالدين اي عصيانهما فيما يجب طاعتها فيه. ويدخل فيه اذيتهما بالقول او بالفعل. والعقوق - [00:20:47](#)

هو كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا شديدا كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا شديدا وليس من الافعال الواجبة شرعا. فاذا فعلته وقعت في العقوق كل فعل يحصل منك يتأذى به الوالدان تأذيا شديدا وليس واجبا عليك شرعا. لكن ان كان واجبا عليك شرعا - [00:21:13](#)

انت مأمور ان تعمله فاذا حصل هذا الضابط فان الفعل ما يترتب عليه يسمى عقوق عقوقا. طاعة الوالدين في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك من العقوق. فاذا امره آا بامر مباح - [00:21:44](#)

لزمه ان يطيعهما ما لم يترتب على ذلك مضرة اظهر ولذلك حق الوالدين ليس كحق غيرهما فلم يقرن الله عز وجل حق احد بحقه الا حق الوالدين وحق رسوله صلى الله عليه وسلم. حينما قال - [00:22:07](#)

اطيعوا الله واطيعوا الرسول. وفي الوالدين قال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا. نعم وجد اخرون قرنت طاعتهم

بطاعته لكنها ليست على سبيل الاقتران المباشر. مثل قول الله عز وجل آآ واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعلت تابعة - [00:22:28](#)

هذا يدل على عظيم حق الوالدين. قوله وكان متكنا اي معتمدا بجانبه على شيء وهذا فيه دليل على ان العالم والمفتي والمعلم والرجل الكبير والامام يجوز له الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس وبين يدي اصحابه - [00:22:54](#)

وعليه بوب البخاري قوله وكان متكنا فجلس. اي غير جلسته واعتدل. اشعارا تأكيد تحريم ما اقوله وسبب جلوسه عليه الصلاة والسلام تكرير وتكراره للتحذير ثلاث مرات تفخيم امر شهادة الزور - [00:23:12](#)

وقول الزور ولم يفعل ذلك في الشرك فانه قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكنا فجلس قال الا وقول الزور الا وشهادة الزور الا وقول الزور الا وشهادة الزور كررها ثلاثا. والعلة والله اعلم مع ان - [00:23:36](#)

الشرك عقوق الوالدين اشد واعظم لان آآ ميلان النفوس الى قول الزور وشهادة الزور اكثر مما يلانها الى الشرك والعقوق الشرك والعقوق تعافه النفوس والفطر السليمة والنفوس المستقيمة. اما قول الزور وشهادة الزور فان الدواعي اليه كثيرة قد يكون الداعي طمع وقد يكون حسد - [00:23:58](#)

وقد تكون عداوة فاحتاج الى تفخيم امره وتعظيمه. وايضا لان قول الزور وشهادة الزور مفسدة متعددة بخلاف الشرك فان مفسدته على ذات الانسان والا عموم الخلق لو اشرك فلان لن يحاسبوا ولن يضرهم - [00:24:28](#)

ذلك انما يضر الانسان نفسه وكذلك ايضا لان عقوق الوالدين والاشراك بالله عز وجل قد دلت الادلة المتكاثرة على التأكيد على النهي عنهما اما بالنسبة لقول الزور وشهادة الزور فلعله كان تأكيدا اقول يقول - [00:24:48](#)

لعله اكد لقلة ما جاء من الاحاديث والنهي عنه والله اعلم. قوله الا وقول الزور وشهادة الزور هذا من باب التأكيد وقول الزور هو الكذب وشهادة الزور هي الشهادة على امر كاذب وكلاهما محرم - [00:25:08](#)

سواء كان في حق آآ رجل او امرأة سواء كانت الشهادة او القول على امر صغير او كبير فمن شهد على سواك كاذبا فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:29](#)

آآ لما قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه اوجب الله له النار في رواية حرم عليه الجنة. قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان عودا من هراك. من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه. لانه اخذها باليمين - [00:25:49](#)

صدق بحلفه بالله عز وجل واذا قال وشهادة الزور. قال فما زال يقول وحتى قلت لا يسكت اي من شدة تحذيره انه سيستمر وانه لن يقف على ثلاث مرات. او قال ليته سكت كما في الرواية الاخرى من الشفقة عليه - [00:26:10](#)

الله عليه وسلم قوله وقتل النفس اي النفس المعصومة وقتلها محرم ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم تشمل قتل النفس قتل تشمل النفوس المعصومة تشمل نفس المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن وقتل المسلم اعظم - [00:26:30](#)

جرما من قتل غيره من من المعصومين ولذا قال عليه الصلاة والسلام ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها النفس سفك الدم الحرام بغير حله. قوله واليمين الغموس. قلت وما اليمين الغموس؟ قال الذي - [00:26:53](#)

يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب هذه هي اليمين الغموس وهي ان يحلف على امر ماض كاذبا عالما كما نص عليه فقهاء المذاهب الاربعة وتشمل ايضا ان يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو ظالم وهو كاذب كما فسرهما ابن عمرو فاليمين الغموس تشمل - [00:27:13](#)

صيغتان او الصفتان ان يحلف على امر ماض كاذبا عالما. وبها قال الائمة الاربعة وتشمل ايضا ان يقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ولو كان شيئا يسيرا فهذه من كبائر الذنوب. كما تقدم. اه اليمين الغموس - [00:27:44](#)

على احد الوصفين هل آآ تلزم فيها كفارة؟ اختلف العلماء في ذلك. والراجح من اقوال اهل العلم انه لا كفارة فيها. فمن حلف على يمين على امر ماض كاذبا عالما لا كفارة عليه. انما عليه ان يتوب ويستغفر - [00:28:05](#)

ومن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لا كفارة عليه بمعنى لا كفارة يمين وهذا مذهب جمهور اهل العلم لكن يلزمه التوبة والاستغفار والندم ورد الحق الى اهله. قوله ان يلعن الرجل - [00:28:25](#)

والديه ان يسبهما ويشتمهما اللعن هو السب والشتم قالوا وكيف يلعن الرجل والدیه؟ قالوا ذلك تعجبا. ما يمكن. صاحب فطرة سوية ولو كان مشركا ولو كان كافرا ولو كان فاجرا. ان - [00:28:42](#)

لعن والدیه هذا مما تعافه نفوس النفوس اه والفطر السليمة ولو كانت غير مستقيمة فبين النبي صلى الله عليه وسلم امر وقال ان يسب الرجل ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه. فبين ان التسبب بلعن الوالدين داخل - [00:28:59](#)

في هذا فمن تسبب في شيء جاز ان ينسب اليه جعل هذا عقوقا لكون سب الآخرين للوالدين الذي تسبب هو به يؤذي الوالدين. فجعل من اكبر الكبائر هذا الحديث اصل في سد الذرائع - [00:29:24](#)

وسد الذرائع من المسائل الكبيرة التي قررها اهل العلم وهي من الدلة التي آاختلف العلماء فيها ليست محل اتفاق ولكن عامة الفقهاء على الاخذ بها وان اختلفوا في تطبيقاتها - [00:29:47](#)

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين قرابة مئة دليل على مسألة سد الذرائع ومنها هذا الدليل سبوا رجل ابي الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه. ثم قال وباب سد الذرائع - [00:30:04](#)

احد ارباع التكليف فان التكليف امر ونهي والامر نوعان مقصود لنفسه ومقصود او وسيلة الى المقصود. والنهي نوعان ما يكون النوع الاول ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني ما يكون وسيلة الى المفسدة. فصار سد الذرائع المخضية الى الحرام - [00:30:21](#)

احد ارباع الدين. وفي هذا الحديث ايضا دليل على عظيم حق الوالدين وفيه ايضا العمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الآخر اياه ويجوز الا يسبه لكنه اطلق الحديث على الغالب - [00:30:47](#)

قال ان يصب الرجل ابا الرجل فيسب اياه. فاخذ العلماء اه منه العمل بالغالب. وفيه مراجعة الطالب شيخه فيما يقوله مما يشكل عليه. قالوا وكيف يسب الرجل؟ وكيف يلعن الرجل والدیه؟ سألو - [00:31:10](#)

سؤال من اشكل عليه شيء؟ فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاحاديث دليل على تفاوت الذنوب وان بعضها اشد من بعض وفيه ذكر انواع من الكبائر وفيه خطورة الشرك والتحذير منه وحرمة عقوق الوالدين والتحذير منها - [00:31:27](#)

وحرمة قول الزور والتحذير منه وحرمة قتل النفس المعصومة مسلمة كانت او غير مسلمة الا بحق وحرمة اليمين الغموس وبيان انها من الكبائر. وفيه بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم. وحرصه في تحذير امته. وكذلك ايضا - [00:31:48](#)

امامه في ابعادهم عما يسخط الله جل وعلا عليهم. وفيه تحريم مسبة الرجل والدیه مباشرة او تسببا وفيه دليل على سد الذرائع وفيه ان المتسبب يأخذ احكاما مباشر في بعض المسائل كما هنا - [00:32:08](#)

انه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه طيب لو سبهما مباشرة هذا من باب اولى هذا اشد واعظم واطن نعم الله اليكم. باب الشرك والسحر من الموبقات. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع -

[00:32:28](#)

قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل ماله اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق سليمان ابن - [00:32:50](#)

بلال عن ثور ابن عن ثور ابن زيد المدني عن ابي الغيث عن ابي هريرة فذكره. وقد اورده البخاري في ثلاثة ابواب الاول باب قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما. الاية مناسبة من قوله واكل مال اليتيم - [00:33:10](#)

والثاني باب الشرك والسحر من الموبقات. من قوله الشرك بالله والسحر والثالث باب رمي المحصنات. مناسبتها من قوله وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات قوله اجتنبوا اي ابتعدوا واحذروا الموبقات اي المهلكات - [00:33:31](#)

الشرك بالله وهذا هو اعظمها واشدها. وهو ان يصرف شيئا من انواع العبادة لغير الله والسحر يشمل السحر بانواعه ما فيه شرك وهو اعظمها. وما ليس فيه شرك وهو من كبائر الذنوب - [00:33:54](#)

وقتل النفس التي حرم الله اي المقصود بها النفس المعصومة التي حرم الله قتلها يدخل فيها نفس المسلم والمعصوم والذمة والمستأمن مسلم والذمي والمعاهد والمستأمن قوله الا بحق اي الا باذن شرعي. قصاص او حد او دفع صائل واكل الربا اي الربا

سواء كان ظاهرا ام خفيا وسواء كان آآ ربا آآ فضل او ربا نسيئة. فهو من الموبقات. واكل مال اليتيم ومن مات ابوه قبل البلوغ هذا يسمى يتيما فاذا بلغ خرج عن حد اليتيم لا يتم بعد احتلام - 00:34:43

والتولي يوم الزحف اي الفرار من الحرب عند التحام الصفوف والتقاء الكفار بالمسلمين. هذا هو يوم الزحف وقذف المحصنات القذف هو الاتهام بالزنا والرمي به. الاتهام والرمي بالزنا. والمحصنات هن العفيفات عن الزنا - 00:35:08

الغافلات اي عن الفواحش وعما رومينا به غافلات اي البريئات من الزنا والغافلات عن الزنا وعن وعما رومين به المؤمنات اي المسلمات احترازا عن قذف الكافرات فقذف المؤمنة اعظم من قذف الكافرة - 00:35:32

وقذف الغافلات عن الزنا اعظم من قذف من عرفن بالفواحش ومع ذلك. فلا يجوز للانسان ان يقذف مسلمة ولو اشتهرت بالزنا. ما لم تقم شروط الرمي بالزنا وهو القذف له شروط - 00:36:04

اه اقول يبحثها الفقهاء في بابها وفي هذا الحديث من الفوائد الكثير منها بيان سبع من كبائر الذنوب وموبقاتها. فاذا ظمته مع ما سبق علمت ان الكبائر ليست مقصورة بل هي الى السبعين كما قال ابن عباس اقرب - 00:36:24

وفي تفاوت المعاصي وتفاوت الكبائر فمنها ما هو كبيرة ومنها ما هو كبيرة موبقة وفيه شدة المعصية اذا ترتب عليها شرك او اذية لمسلم بنفسه او ماله او عرضه. فان هذه المذكورات اما ان فيها شرك او فيها اذية لمسلم بنفس - 00:36:45

او بمال او بعرض. وفيه شدة المعصية التي فيها تسلط على حق الضعيف والعاجز عن دفع التعدي كما في اكل مال اليتيم. ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيرون - 00:37:09

سعيها ولذلك حينما تتزاحم عند الانسان مفسدتان فانه يرتكب الادنى ويدفع الاعلى فلو كان امامه مال يتيم ضعيف ومال غني قوي ولم يستطع ان يدفع الا بارتكاب الا بالتعدي على احد المالين. نقول ارتكب الادنى وادفع الاشد - 00:37:28

ومال اليتيم جاءت النصوص المحذرة منه كما حذرت من عموم مال المسلم. ولذلك يأخذ مال الغني ويترك مال اليتيم. وفي هذا الحديث ايضا اه حرمة الشرك بالله وانه من كبائر الذنوب وهو ان يصرف شيئا من انواع - 00:37:56

عن العبادة لغير الله ويدخل في انه من السبع الموبقات الشرك الاكبر والشرك الاصغر وبينهما فروق معروفة عند العلماء وتقدم اه بيانها في اول شرح كتاب الايمان. وفيه شدة حرمة السحر - 00:38:16

وعظيم خطورته ويدخل فيه كل انواعه بلا استثناء سواء اه كان فيها شرك بالله عز وجل او لم يكن فيها شرك. فمن السحر ما ليس فيه شرك لكن قد يكون عن طريق استخدام العقاقير والادوية وهذا من الموبقات ايضا. وفيه حرمة قتل النفس المعصومة - 00:38:35

بغير حق وهذه من ورقة الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها لان القتل لا يمكن التحلل من المقتول في الدنيا حتى ولو اقيم القصاص على القاتل اه فيبقى حق المقتول. من يأخذ هذا امر من الامور الشديدة. ولذا قال ان من ورطات - 00:39:01

الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حل لا يعني ذلك انها ورطة يخلد شبة في النار فان هذا ليس مقصودا ولكنه ليس كسائر الحقوق التي يمكن ان ترد الاموال الى ملاكها - 00:39:28

او يتحلل منهم او ترد الى آآ ورثته فان هذا قد بقي منه علة آآ تبقى المقتول ينالها يوم القيامة. وفيه حرمة الربا وقبحه لما فيه من محاربة الله ومحادثته واكل اموال الناس بالباطل ويشمل ربا الفضل وربا النسيئة هذا من كبائر الذنوب ولذا - 00:39:48

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وفيه حرمة اكل مال اليتيم التعدي عليه والاخذ منه بلا حق واكل مال اليتيم يشمل اكل المال الكثير وهذا اشد - 00:40:14

والمال القليل وهذا داخل في الكبائر الا ما استثناه الشرع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بضوابطه وشروطه المعروفة. واليتيم هو من مات ابوه قبل البلوغ - 00:40:32

وفيه حرمة التولي والفرار من الزحف والفرار يوم الزحف والمقصود بالزحف حينما تلتقي صفوف المسلمين بصفوف الكفار في

المعركة او حينما تبدأ المعركة وان لم يتواجه الصفان فان تواجه الصفوف كان في السابق لان المعارك كانت صفوفًا تقابل صفوفًا لكن
00:40:50 -

في زماننا تطورت المعارك فاصبحت الصفوف احيانا ما تواجه الصفوف لكن اطلاق النار قد يكون من بعد مئات الكيلوات فهو
فالمقصود حينما يلتقي المسلمون بالكفار في الحرب. فالفرار من الكبائر - 00:41:16

العلة اولا ما فيه من الاثر في كسر شوكة المسلمين واذعاف قلوبهم وتوهين نفوسهم وايضا ما فيه من تقوية الكفار في حربهم
وتذكية لحماسهم قد قال تعالى ومن يولهم يومئذ - 00:41:35

ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير لكن استثنى من ذلك
ما اباحه الشارع في قول الله عز وجل الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا - 00:41:55

فيايكم منكم مئة صابرة يغلب مئتين. وان يكن منكم الف يغلب الفين باذن الله والله مع الصابرين. فمتى كان المسلمون نصف عدوهم
حرم الفرار من القتال وان كان المسلمون اقل من النصف - 00:42:16

جاز لهم الفرار الثبات افضل ثبات افضل لكنه لا يجب وفي هذا الحديث ايضا حرمة قذف المحصنات بالزنا وانه من الكبائر التي توعده
الله عز وجل فاعلها. توعده في الدنيا - 00:42:37

توعده في الآخرة وقذف المحصنات. القذف والرمي بالزنا سواء كان رميه بلسانه معنى ان يكون القذف آا منطوقا او مكتوبا وسواء
كان الرمي بالصيغة الصريحة او بالكناية التي يفهم منها ارادة الزنا. وسواء كان الرامي رمى باسمه الصريح. او - 00:42:54

خف خلف اسماء مستعارة آا سواء بكتابة او غيرها كما هو حاصل في زماننا. فعلى العبد ان ان يتقي الله عز وجل فان الله هو الذي
سيأخذ حق آا من رمي بالزنا او من اتهم بما ليس فيه وان لم يستطع البشر - 00:43:27

يأخذه في الدنيا فهناك موقف لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها واخذ من الظالم للمظلوم. اذا قال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء. فجدوهم ثمانين جلدة - 00:43:47

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. الآية. وقوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم
والمراد بالمحصنة هنا هي التي احسنت فرجها وحفظته من الزنا. والاحصان قد يطلق في كتاب الله على اكثر من معنى. فقد يطلق

ويراد به - 00:44:07

النكاح ويطلق ويراد به ان تكون ان تكون عفيفة كما هنا ويطلق ويراد به ان تكون ايضا حرة وغير ذلك من الاطلاقات. هنا المقصود به
العفيفة عن الزنا ورمي الرجال كالنساء - 00:44:30

التحريم. وان كان النص هنا على المؤمنات وهذا بالاجماع حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات. ونصه على المؤمنات احتراز
به عن قذف الكافرات ونصه على المحصنات الغافلات احتراز به عن المشهورات بالفواحش. فليس لهن من الاحترام كما - 00:44:57

العفيفات ومع ذلك لا يجوز قذف المسلمة ولو كانت غير معروفة بالعفة وايضا رمي الكافرة ليس كحكم رمي المؤمنة في الحرمة
ووجوب الحد وبهذا قال جمهور اهل العلم نعم العلماء يقولون من فقد - 00:45:23

انه هو الذي يتولى النفقة عليه يتولى القيام عليه هذا في الاصل التوسع في اطلاق آا مسمى اليتم قد يتوسع الناس فيه انما الكلام
الان على اثبات الاحكام الاحكام متى تنتقل الولاية - 00:45:48

عن لغير الاب اذا لم يكن موجودا قد يطلقون الان مثلا جمعية ايتام ويكون فيها مثلا من عمره عاشر من عمره عشرين ستطعش سبعة
عشر الله اليكم. باب قتل المؤمن من الكبائر. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية في حجة -

00:46:15

من وداع ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. وفي حديث جرير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كما
قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال نعم هذا الحديث اخرج به البخاري ومسلم من طريق شعبة عن - 00:46:42

ابن محمد قال سمعت ابي عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره وحديث جرير اخرج به البخاري ومسلم من طريق شعبة قال اخبرني

علي ابن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو عن جرير فذكره. وجرير للراوي هنا هو ابن عبد الله - [00:47:02](#)

القسري ابو عمرو وقيل ابو عبد الله الامير النبيل الجميل لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسلما القى له وسادة فجلس على الارض ولم يجلس على الوسادة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهد انك لا تبغي علوا في الارض ولا فسادا - [00:47:26](#)

فاسلم. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه. وقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة كان بيتا اه خثعم يسمى الكعبة اليمانية. يعظمونه كما يعظمون الكعبة - [00:47:48](#)

وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وله مواقف مشهودة وكان بديع الحسن والجمال نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه سيدخل عليكم من هذا الفج - [00:48:09](#)

اه من خير ذي يمن. الا وان على وجهه مسحة ملك اي من حيث الجمال والبهاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت - [00:48:28](#)

ولا رأني الا تبسم في وجهي. ولما قال له يا جرير الا تريحني من ذي الخلصة قال فنفرت في خمسين ومئة فرس فخربناها واحرقناها حتى تركناها كالجمل الاجرب. وبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره فبرك النبي - [00:48:44](#)

صلى الله على صلى الله عليه وسلم على خيل احمس او احمس ورجالها خمس مرات. وكان قال للنبي عليه الصلاة والسلام لما قال يا رسول الله اني لا اثبت على الخير - [00:49:06](#)

يعني لا اثبت على الخيل اذا سارت. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على صدره وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا وكان على ميمنة سعد ابن ابي وقاص يوم القادسية. وقد توفي سنة احدى وخمسين - [00:49:19](#)

وروي له نحو من مائة حديث اه اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة وبوب البخاري لحديث ابن عمر وحديث جرير خمسة ابواب. الاول باب الانصات للعلماء - [00:49:37](#)

اخذهم من قوله استنصت الناس والثاني باب الخطبة ايام منى وايضا باب حجة الوداع هذان بابان من قوله انه قال في حجة الوداع والرابع باب ما جاء في قول الرجل ويلك. اخذه من قوله ويلكم لا ترجعوا بعدي - [00:50:00](#)

والخامس باب قوله ومن احيائها. فكأنما احياء الناس جميعا وقوله او والباب السادس باب قوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض من ظاهر الحديث قوله ويلكم هذه كلمة تقال لمن وقع في هلكة - [00:50:29](#)

انه قال في حجة الوداع حجة الوداع سميت بهذا الاسم. لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم واوصاهم امرهم بتبليغ الشرع ولم يحج حجة بعدها فسميت حجة الوداع. قوله استنصت الناس اي - [00:50:53](#)

مرهم بالانصات ليسمعوا ما اقول من هذه الامور العظيمة والنهي الشديد. استنصت الناس فقال هذا كلام عظيم لذلك احيانا حينما تأتي بعض الاشياء للانسان باردة هيئة تأتي الوصية تأتي الخطبة تأتي - [00:51:13](#)

من غير عناء لا يعرف قدرها اما اذا جاءته بتعب وعناء عرف قدرها ولذلك تقدم معنا قول آ الشعبي للخرسان لما قال له آ ذكر له حديث ابي موسى الاشعري - [00:51:37](#)

وقال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين ثم قال خذها بغير شيء وقد اعطيناك بغير شيء قد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة كان شعبة يقول من رويت عنه حديثا فقد ترددت عليه مرة - [00:51:56](#)

ومريت رويت عنه عشرة احاديث فقد ترددت عليه عشر عشر مرات فحينما تأتي الى هذه الاحاديث التي نسمع احيانا مئة حديث في مجلس واحد. هل الصحابة رضوان الله عليهم سمعوها هكذا؟ لا - [00:52:13](#)

ولذلك عائشة رضي الله عنها لما كان ابو هريرة رضي الله عنه يتكى على سارية عند بيتها فيحدث الناس ثم يقول اسمعي ربت الحجرة اسمعي يا ربة الحجرة يسمعي هذه الاحاديث - [00:52:27](#)

فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث مثل احاديثكم هذه يعني ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يجلس ثم يذكر عشرة احاديث خمسة احاديث. فهذه الاحاديث على مدى ثلاث وعشرين سنة. سمعها الصحابة رضوان الله - [00:52:43](#)

عليهم. فالتقط من سيرته اشارات. ومن توجيهاته المهمات واخذت الاحاديث التي تحتاجها امة فلم يغفر الصحابة عن نقلها. لكن ليس كل ما سمعوه نقلوه لكنهم نقلوا ما تحتاجه الامة وما ترك من ذلك شيء. ولذلك - [00:52:59](#)

كان وقع امثال هذه الاحاديث على الصحابة وقع عظيم وكان الواحد منهم يسمع ثم يقول استجبنا سمعنا واطعنا ويمتثل والاحاديث في هذا كثيرة. ولذا قال استنصت الناس. انت الان تسمع هذا الامر. ما الذي سيقوله؟ اي خطبة طويلة - [00:53:23](#)

ام انها خطبة قصيرة؟ نقل لنا منها احاديث ومنها هذا الحديث الذي اتفق الشيخان عليه يأتي العلماء ويتتبعون طرق هذا الحديث ومروياته منها ما اتفق الشيخان عليه. ومنها ما رواه احدهما. ومنها ما رواه بعض اهل السنن. فتجتمع - [00:53:44](#)

عندك اهم ما في الخطبة التي نقلت تنظر معالم هذه الخطبة وتستفيد منها. هذا الحديث فيه فوائد عديدة. من فوائد فيه ان قتل المؤمن بغير حق من كبائر الذنوب كما تقدم في حديث ابن عمرو وحديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة - [00:54:06](#)

وفيه ان القاتل بغير تأويل لا يكفر. وامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر ولذا اجمع العلماء على هذا طبعاً هذا ليس مأخوذاً من هذا الحديث كل هذا ليس مأخوذاً من هذا الحديث لكن بمجموع الروايات التي اتفق العلماء عليها كما سيأتي الجواب عن - [00:54:26](#)

استدلال بعض اهل العلم بهذا الحديث على كفر القاتل. حينما قالوا لا ترجعوا بعدي كفاراً. يضرب بعضكم رقاب بعض. ما المراد بها فالقاتل ليس مرتداً بمجرد القتل توبة القاتل الصحيح انها مقبولة وبهذا قال اكثر العلماء كما في قصة الذي قتل مائة نفس -

[00:55:01](#)

وفي قولي استنصت الناس امر للانصت او امر بالانصت لما يقوله العالم والمعلم والمفتي والخطيب حتى يعوا ما يقول ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد - [00:55:25](#)

لذلك على حسب انصت الانسان وحضور قلبه تكون استفادته والاستفادة ليست هي الحفظ الحفظ شيء والفهم شيء ودخول هذه الاشياء في قلب الانسان شيء اخر فقد تستفيد الانسان ويخرج من مجلس العلم او من الخطبة وقد جمع الاشياء الثلاث الحفظ والفهم وتأثيرها على قلبه - [00:55:45](#)

وقد يخرج واخذ شيئاً واحداً من هذه الارض من هذه الاشياء الثلاث لكن الله جل وعلا قال ان في ذلك لذكرى لمن ان كان له قلب او القى السمع وهو شهيد. قوله ويلك ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً - [00:56:10](#)

اجمع العلماء كما تقدم ان القاتل لا يكفر وان قوله كفاراً في هذا الحديث لها محامل. منها ان المراد لا تفعل فعل الكفار يقتل بعضكم بعضاً. وهذا اختاره القاضي عياض النووي - [00:56:28](#)

او ان المراد به كفر نعمة الاسلام. حينما امتن الله على المؤمنين فجعلهم اخواناً والف بين قلوبهم. قال والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعاً. ما الفت بينهم - [00:56:48](#)

هذا التأليف اذا حصل القتال بين المسلمين هذا كفر لنعمة الاسلام او ان المراد لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً. كل هذه الواجهة تبين اه خطأ من استدل بهذا الحديث على ان القاتل مرتد - [00:57:08](#)

الصحيح ان سبيله سبيل اصحاب الكبائر. قوله لا ترجعوا بعدي هذا الخطاب لاصحابه. ومن بعده ومن بعدهم من امه اي لا ترجعوا عن الاجتماع الى الافتراق وعن الائتلاف الى الاختلاف بل كونوا امة واحدة ولا تكونوا جماعات واحزاب واحزاب ولا تكون جماعات -

[00:57:31](#)

واحزاب يقتل بعضكم بعضاً. ويسبي بعضكم بعضاً. هذا النهي للتحريم لكن لم يمتثله كثير من الناس وقد حصلت الفرقة في الامة ووقع السيف في الامة وتقاتل الطوائف من المسلمين بتأويل او بغير تأويل - [00:57:56](#)

وهذا اعراض عن هذا التوجيه. ولذلك اكد النبي عليه الصلاة والسلام وقد استنصت الناس فاذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نهى يأمر بالاستنصت بالانصت او يكرره فتأمل ما الذي يحصل وراءه - [00:58:18](#)

فانه انما فعل ذلك لان في هذا اشارة ان هذا النهي سيوجد من يخالفه بكثرة وهنا كما حصل ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت ربي ثلاثاً فاعطاني اثنتان ومنعني واحدة - [00:58:36](#)

التي منعه قال سألته الا يجعل بأسهم بينهم فمنعين فمنعنيها. فالمسلم عليه ان يحذر كل الحذر من قتال المسلمين الا في حدود ما اباحه الشارع كقتال البغاة او قتال الخوارج او قتال الممتنعين عن شريعة - [00:58:57](#)

من شعائر الاسلام شعيرة من شعائر الاسلام او دفع الصائل وقد اجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق الصحيحين قال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث - [00:59:17](#)

ذكرها القاتل عمدا على الصحيح يفسق ولا يكفر وهو تحت المشيئة وتوبة مقبولة عند اكثر العلماء. الا ان القتل لعظيم خطره يترتب او يتعلق به ثلاثة حقوق حق الله وحق الاولياء وحق الميت - [00:59:34](#)

وحق الله يحصل الوفاء به بالتوبة والندم على ما فعل وحق الاولياء يحصل الوفاء به بتسليم نفسه لهم ان يقتصوا او يأخذ الدية او يعفو اما الحق الثالث وهو حق الميت فهذا في الآخرة. وليس في الدنيا - [00:59:56](#)

ولذلك هذا من ورطات الامور فان الله عز وجل يقتص اه للمقتول ممن قتله. ويأتي المقتول يوم القيامة يتشطح بدمه ويقول يا ربي سل هذا فيما قتلتني. لكن ان صدق في التوبة فان الله عز وجل عدل رحيم - [01:00:18](#)

يرضي المقتول ويتوب على القاتل. وهذا امر آ يكون قل هذا امره الى الله عز وجل. ولذلك يسأل الله السلامة والعافية من عقوبته وغضبه. وهذا الذي جعل جملة من الصحابة - [01:00:42](#)

يبتعدون كل البعد. عما حصل من القتال الذي وقع بين المسلمين. فكان آ مثل سعد ابن ابي وقاص وابن عمر وابو بكر وغيرهم من الصحابة مع انهم يعلمون ان عليا احق - [01:01:01](#)

بالخلافة من معاوية رضي الله عنهم جميعا. الا انهم اعتزلوا التاريخ يعيد نفسه ربما ابتلي بعض الناس في بلد من البلدان او في زمن من الازمان بحصول قتال بين المسلمين مما لم يبيحوا الشارع - [01:01:25](#)

وانما قتال على دنيا او على ملك او غيرها فالسلامة لا يعد لها شيء السلامة لا يعدلها شيء الا اذا كان في حدود ما اباحه الشارع دفع الصائم دفع البغاة قتال الخوارج - [01:01:45](#)

قتال من امتنع من شعيرة من شعائر الاسلام او غيرها. ويحث هذا ليس اه هذا موطنه. نعم - [01:02:06](#)